

قانون [١]

مقدمة:

القانون هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمرتبطة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها"
- وينقسم القانون الى قسمين رئيسيين: قسم القانون العام وقسم القانون الخاص:

أولاً: قسم القانون العام:

وهو " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة".

- ويوجد للقانون العام العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

١ / القانون الدولي العام:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض الاخر في حالة السلم او الحرب او الحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية او الاقليمية وعلاقة هذه المنظمات فيما بينها".

٢ / القانون الجنائي:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تحد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه".

ثانياً: قسم القانون الخاص:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض او بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة".

- ويوجد للقانون الخاص العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

١ / القانون المدني:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع وإيجار وتأمين والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.

٢ / قانون العمل:

وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال واصحاب الاعمال والتي تنشأ عن قيام انسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته واشرافه مقابل اجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل تجاه الآخر".

تعريف القانون التجاري:

"مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار".

دائماً يثور التساؤل: لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري؟

١- لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والاعمال التجارية لما تحتاج اليه هذه الاعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الاجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية.

٢- كما ان الأعمال التجارية تتسم بالحرية في اثباتها بكافة طرق الاثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة اثباتها.

٣- كما ان العمليات التجارية تقوم على الثقة والانتماء عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.

٤- كذلك اقرار نظام الافلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر.

ماهي موضوعات القانون التجاري؟

يشمل القانون التجاري العديد من الموضوعات (الاعمال التجارية - التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر والتزاماته - المحل التجاري وعناصره وطبيعته وخصائصه وحمايته وبيعه وتأجيريه - الشركات التجارية انواعها ونشأتها وآثارها وإدارتها وانقضاءها والأوراق المالية التي تصدرها - العقود التجارية - الأوراق التجارية وانواعها ووظائفها وخصائصها وانشاؤها وتداولها وضماناتها والوفاء بها وتقادمها وسقوطها - عمليات البنوك وانواع البنوك والودائع المصرفية والحسابات المصرفية والتحويل المصرفي وخطابات الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد المستندي والكفالة المصرفية والقرض المصرفي وإدارة الأوراق المالية - الإفلاس وتعريفه وشهر إفلاس التاجر وشروط الإفلاس وحكم الإفلاس وآثاره وانتهاء الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس).

الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر.

وينقسم الى: **الباب الأول/ الاعمال التجارية** **الباب الثاني/التاجر**

الباب الأول: الأعمال التجارية:

- عدت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن اضافة اعمال اخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.

- ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه الى الانقسام حول المعيار الذي على اساسه يمكن تعريف العمل التجاري.

١- ذهب رأي الى الاعتماد على نظرية المضاربة وبمقتضاها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يهدف الى تحقيق الربح.

٢- وذهب رأي الى الاعتماد على نظرية التداول ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج الى وقت وصولها الى يد المستهلك.

٣- وذهب رأي الى الاعتماد على نظرية المقايضة او المشروع ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقايضة من خلال مشروع منظم.

- والواقع انه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفه الذكر ولكن يمكن الاستناد اليها جميعاً.

- وبالتالي يمكن تعريف العمل التجاري على اساس انه هو "العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف الى تحقيق الربح على ان يتم على وجه المقايضة".

- وسوف نتناول بالدراسة:

***الفصل الأول: انواع الاعمال التجارية** ***الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية.**

SOON